

شرح مختصر الخرقى | كتاب الفرائض (1931) | معالى الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. السلام ثم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمه الله تعالى كتاب الفرائض ولا يرث اخ ولا اخت لاب وام او لاب مع ابن ولا مع ابن ابن وانس - 00:00:07
ولا مع اب ولا يرث اخ ولا اخت لام مع ولد ذakra كان الولد او انشى ولا مع ولد الابن ولا مع جد والاخوات مع اب ولا جد ام معنى كذا - 00:00:41

ولا مع ولد الابن ولا مع جد لا ولا مع اب ولا جد هي طبعاها ما فيها اب طيب نعم. والاخوات مع البنات عصبة. لهن ما فضل وليس لهن معهن. يرحمك الله - 00:01:01

وليس لهن معهن فريضة مسماة وبنات الابن بمنزلة البنات اذا لم يكن بنات. فان كان بنات وبنات ابن فللبنات الثالثان وليس لبنات الابن شيء الا ان يكون معهن ذكر فيعصبن فيعصبن فيما بقي - 00:01:31
فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين. فان كانت ابنة واحدة وبنات ابن فلبينت قل بالنصف ولبنات الابن واحدة كانت او اكثر من ذلك السادس. تكملة الثالثين الا ان يكون معهن ذكر - 00:01:58

فيعصبن فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين فيكون ما بقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين المعنى واحد والاخوات من الاب بمنزلة الاخوات من الاب والام. اذا لم يكن اخوات لاب وام - 00:02:22

ان كان اخوات لاب وام واخوات لاب فللأخوات من الاب والام الثالثان وليس للأخوات من الاب شيء الا ان يكون معهن ذكر فيعصبن فيما بقي. للذكر مثل حظ الانثيين. فان كانت اخت واحدة لاب وام واخوات لاب فدي - 00:02:48
فللأخت للأب والأم النصف للأخوات من الأب واحدة كانت او اكثر من ذلك السادس وتكملة الثالثين الا ان يكون معهن ذكر فيكون ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وللام اذا لم يكن الا اخ واحد او اخت واحدة - 00:03:18

اذا لم يكن ولد ولا اذا لم يكن نعم اذا لم يكن ولد لا وللام وللام اذا لم يكن الا اخ واحد او اخت واحدة. اذا لم يكن ولد ولم يكن ولد ابن الثالث - 00:03:46

هذا هذا مبتدأ مؤخر ليس عندي ذكر للثالث اصلا يا شيخ. ولد ابن الثالث ليس عندي اصلا هو شلي للام اجل؟ ما ادرى عنه ها اذا لم يكن مقدم ولا مؤخر ما يختلف الامر - 00:04:13

ها ارفع الطبعة اللي معك اشوفه هي اللي مع الشيخ نعم وللخطاء وللام اذا لم يكن الا اخ واحد او اخت واحدة اذا لم يكن ولد ولا ولد ابن الثالث - 00:04:33

فان كان له ولد او اختان فليس لها الا السادس وليس فإذا كان كان له ولد او اختان. او ولد ابن ليس عندك او اخوان او اختان ليس لها الا السادس. ايه هذا كله ليس عندنا - 00:04:55

موجود عندنا فان ان كان يعدون فان كان ولد او ولد ابن او اخوان او اختان فليس لها الا السوس ولكنه مو صحيح هم اي نعم ايه مطعم مطبعين عندك؟ ايه نفس مكتوبة لديه لكن مصححة - 00:05:18

ايه سم وليس للاب مع الولد الذكر او ولد الابن الا السادس فان كنا بنات كان له ما فضل. وللزوج النصف اذا لم يكن ولد. فان

كان لها ولد فله الربع. وللمرأة الربع واحدة كانت او اربعا - 00:05:54

اذا لم يكن ولد فان كان ولد فلهن الثمن. وابن الاخ للاب والام اولى من ابن الاخ للاب اولى من ابن ابن ابن الاخ للاب والام - 00:06:28

وابن الاخ وان سفلة اذا كان للاب او لا من العم اولى من العم وابن العم للاب والام وابن العم للاب اولى من ابن ابن العم للاب والام - 00:06:46

وابن العم وان سفى الاولى من عم من عم الاب واذا كان زوج وابوان اعطي الزوج النصف وللام ثلث ما بقي وما بقي فلا ينافى اذا كانت زوجة وابوان اعطيت الزوجة الربع - 00:07:07

وللام ثلث ما بقي وما بقي فلاب وان كان زوج وام واخوة لام واخوة للاب وام. اعطي الزوج النصف وللام السادس وللأخوة من الام الثالث وسقط الاخوة من الاب والام. واذا كان زوج وام واخوة و الاخوات لام واخت - 00:07:29

اب وام واخوات للاب فللزوج النصف وللام السادس وللأخوة والأخوات من الام الثالث بينهم بالسوية وللاخت من الام والاب النصف وللأخوات من الاب السادس واذا كان ابن عم ادهما اخ لام فللأخ من الام السادس - 00:07:57

وما بقي بينهما نصفين والله اعلم بالصواب الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المصنف رحمة الله تعالى كتاب الفرائض - 00:08:26

والفرائض باب من ابواب الفقه ومتتعلق الاموال ولذا يجعل بعد العقود من البيوع وما يلحق بها لانه قسمة اموال قسمة مال الميت وفيهم مصنفات مفردة اظافة الى الابواب المدرجة - 00:08:54

في كتب الفقه والحديث وله نصيب في كتاب الله جل وعلا وكلام اهل العلم من المفسرين وغيرهم وهو باب محل عناء واهتمام من اهل العلم وجاء في الحديث على تعلمه وتعلمه - 00:09:34

والعناء به احاديث لا يسلم واحد منها مما قال هناك كتب مفردة وطريقة التصنيف عند اهل العلم في هذا الفن على منهجين الاول وهو منهج القرآن على الوارثين يذكر الوارث - 00:09:55

ويذكر ما له من اثر بالشروط هذه طريقة القرآن الطريقة الثانية على ذكر الفروض فيذكر اهل النصح واهل الربع واهل الثمن واهل الثالثين واهل الثالث واهل السادس ثم يذكر العصبة - 00:10:28

وكلاهما يؤديان الى الغرض المقصود وهما بالنسبة للسهولة والبعورة سواء نساء عرفنا الوارثين وعرفنا ما لكل واحد منهم بشرطه او عرفنا الانسبة وما يستحقه كل وارث من هذه الانسبة الامر سهل - 00:10:54

وتجدون المصنفات اما على هذا او على ذاك ولا يختلف والمؤدة واحد مثل هذا التصنيف بالقواعد الفقهية او القواعد النحوية كل هذا يؤلف على الطريقتين اما ان تذكر الفروع ثم تذكر القاعدة او تذكر القاعدة ويفرع عليها - 00:11:31

كلاهما مطروق ومعلوم عند اهل العلم طريقة التعليم هذا الفن بهذه البلاد مشوا على المنظومة الرحيبة التي تذكر فيها الفروض ومن يستحقه كل وارث من هذه الفروض بالشروط على التقسيم الذي ذكرناه - 00:12:03

النصف ثم الربع ثم الثمن ثم الثلثان ثم الثالث ثم السادس ثم العصبة جروا على هذا والمنظومة سهلة جدا وميسرة في مئة وسبعين بيت ما تستغرق شيء ودرستها في الصف الاول والثاني - 00:12:37

من القسم المتوسط بالمعاهد العلمية وقد وافقت في ذلك الوقت قلوبا خالية ونحن الان نتصور المدرس وهو يشرح ونشرح من كلامه الى الان بخلاف ما درستناه فيما بعد او درستناه - 00:13:03

مع تزاحم العلوم والمعارف التي وردت بعد ذلك ما تذكر شيء يذكر يعني القواعد مقررة موجودة لكن الدراسة في اول الامر والعلم تلقى ولاؤل مرة يجد ثبات لا سيما اذا وجد من يحسن - 00:13:30

التعليم اذا وجد من يحسن التعليم ويتحققه بأنه يثبت باذن الله مع الصغار بعد ذلك اقتصر الناس على تعليم هذا الفن من خلال هذه القصيدة المختصرة الميسرة سهلة المبسطة الواضحة - 00:13:50

ومشوا على هذا والمشايخ يشرحون ويوضحون ويبينون من غير وسائل اياض من غير سبورة ولا شيء يعني في المدارس المعاهد نعم في سبورة وفي كليات كذلك لكن في المساجد - [00:14:21](#)

بعير ذلك يشرحون ويطرحون المسائل ويوزعنها على الطلاب الحاضرين والطلاب يقسمون ثم يعود اليهم الشيخ فلان اقسم مسألتك ثم يقسموها والثانية والثالث والشيخ يوضح بدون وسائل اياض بينما التعليم النظامي ما في شك انه - [00:14:42](#)

مقررون بالوسائل وكذلك التعليم الحديث حتى في بعض المساجد تجدهم يشرحون اما على سبورة بروجكت او شيء من هذا من الوسائل او شاشات احيانا فالامور كلها متيسرة والله الحمد بعض المشايخ يشرح الفرائض - [00:15:09](#)

اینما مرسوء كان في كتاب فقه ولا في كتاب حديث لأنهم على طريقتهم ما يحتاجون وسائل وبعضهم اذا ورد مثل هذا الباب في مثل هذا الكتاب تركه يترك يقول الفرائض فن مستقل ما يحتاج الى ان - [00:15:33](#)

نشوش على الطلاب فيما تعلموه وفيما عرفوه لكن معروف ان العلم انما يثبت التكرار ويثبت بتقليبه على اكثر من وجه كوننا نشرح هذا ولو على طريق موجز مختصر يحل العبارات - [00:15:51](#)

ويوضح بعث الغواص ويصحح بعض الاخطاء احسن من ان يترك شفت بعض شيوخنا شرح بلوغ المرام لما جاء الى الفرع وتركه قال هذا فن مستقل ولا يحتاج الى ان نشرح - [00:16:13](#)

ولكل وجه وايضا بالمعاهد العلمية في بعض الحقب المتأخرة حذفو الفرائض من الزاد قال ما يشرح اكتفاء بالمادة المستقلة وعلى كل حال كثرة الشرح وكثرة تقليل العلم على اكثر من وجه لا شك انه يفيد يعني مثل ما نقول في التفسير - [00:16:29](#)

نقشه على طريقة التفسير التحليلي هذا مفيد والتفسير الموضوعي ايضا مفيد وعلى احياء متعددة وهذا لا شك انه زيادة بيان وايظاح وبعض الناس يناسبه هذه الطريقة وبعض الناس يناسبه الطريقة الاخرى وهكذا - [00:16:56](#)

الفرائض جمع فريضة مثل الحدائق والغرائب كم حديقة وغريبة والمراد بها اسم المفعول المفروضة والمفروض يعني المقدر ولا شك ان ما يستحقه كل وارث مقدر الشرع وجله في كتاب الله جل وعلا - [00:17:17](#)

وجله في كتاب الله جل وعلا ومن ذلك مسائل يسيرة جاءت به السنة والفرائض المراد به فقه المواريث هو ما يتعلق بها من قسمة التراثات وحساب التراثات والتأصيل والتصحيح الى غير ذلك من الابواب التي تدرس - [00:17:52](#)

بهذا الفن والان يوجد برامج حاسوبية تريح من اراد القسمة واطن اقدم برنامج حاسوبي بالعلم الشرعي في الفرائض اقدم برنامج ادخل فيه العلم الشرعي الفرائض لانه منضبط وتخصل سهل يعني يستطيع ان يتلقنه - [00:18:24](#)

طالب العلم بسهولة ويسر وعلم محصور تدخل الورثة في هذا الحاسوب وتدخل التركة ثم بضغطة زر يستخرج لك كل ما يستحق كل وارث بدقة بالهلالة لكن الاعتماد على هذه الحواسيب - [00:18:59](#)

واهمال العقول المكلفة بدراسة العلم وتعلمها وتعليمها الذي رتب عليه الاجور العظيمة لا شك انه خلل اعتماد اعتماد كلي هذا خلل لا مانع ان يتعلم الانسان ويضبط وييتقن العلم ثم بعد ذلك - [00:19:37](#)

استعمل هذه الحواسيب مثل ما يستعمل الالات الحاسبة في الحساب لكن قبل ذلك يتأهل لا يذهب الى هذه الالات قبل ان يعرف ما يتعلق بهذا الفن ويتقن هذا الفن وهكذا سائر العلوم - [00:20:01](#)

الاعتماد عليها من بداية الامر هذا لا شك انه لا يخرج طالب علم فضلا عن ان يخرج علماء سائر العلوم بعض الناس بمجرد ما يحتاج الى حديث يضغط زر ويطلع له الحديث - [00:20:26](#)

كل ما يتعلق هذا كلام ليس ب صحيح قبل ان يتأهل فإذا تأهل واستطاع ان يخرج بنفسه ويدرس بنفسه ويحكم بنفسه حينئذ له ان يختبر عمله فيما بعد ذلك اما ان يكون اعتماده - [00:20:43](#)

على الالة يعطى هذا العقل الذي وهبه الله جل وعلا وميزه به ورتب عليه الاحكام صار في فايدة اضغط زر ما لك اجر ما تعلم العلم ان كان من الاجر فهو الذي صنع الالة - [00:21:03](#)

ان كان اهل لان يؤجر انت ما سویت شيء انت ان الذي يفتخر ان سيارته من نوع معين مالك؟ مال ليس له ان يفتخر لمن صنعها

اما انت وش عندك - 00:21:26

ايش سويت تفتح السيارة وتمشي هذا موب شغل طالب العلم عليه ان ينأى بنفسه عن هذا الكسل الذي يحرمه الاجور والعلم بالتعلم
ولا يستطيع براحة الجسم يحتاج الى تعب يحتاج الى معاناة - 00:21:49

وبهذا يثبت العلم وان نعتمد على الالات من اول الامر هذا لا يعلم ما نستحق عليه شيء لا نستحق عليه شيء ولن نتأهل بهذه الطريقة
وآآسوق بقدر الكف مخزنة فيه كل الفرائض - 00:22:08

وكل المسائل المحتملة وكل الارقام التي يراد استخراجها من حل هذه المسائل هناك مسائل في تأتي بالفرائض في المناسبات
وغيرها قد لا يحتاج اليها والقراريط وما اشبه ذلك قد لا يحتاج اليها طالب علم - 00:22:34

زيادة عناء وليس ورائها فائدة واطال العلماء في بيانها وشرحها وتوضيحها والامثلة لها وحل هذه المسائل تدوافها ضعيفة بالنسبة
للتعب المترتب عليها يعني مثل ما افعلوا بعض المحدثين في استخراج انواع الضعيف - 00:23:01

انواع الضعيف المسممة معروفة عند اهل العلم قليلة لكنهم يأتون الى الشروط الستة ويركبون منها انواع او صلها بعضهم الى اكثرب من
خمسماة قسم والعنابة بهذه الاقسام وفيها مصنفات مفردة تعب ليس وراءه ارب - 00:23:35

كما نقله السيوطي عن ابن حجر لانه وش الفائدة من معرفة هذه الانواع ليس لها اسم عند اهل العلم المؤدى انه ضعيف وخلاص
انتهى الاشكال ما دام ما له اسم - 00:24:03

يخصه ولا له حقيقة وحد يخصه والحكم واحد ضعيف انتهى الاشكال صحيح ان بعض الضعيف ضعفه اساس اسهل من بعض لكن ما
هناك نتيجة مقابل هذا التعب انك تستحق ان يتعب عليكها - 00:24:22

وهي بمجرد طريقة حسابية تأتي الى الشرط الاول وتضييف اليها الثاني ثم تضييف الى الثالث وتضييف الرابع والسادس ادي ستة انواع
متعلقة بالشرط الاول ثم تأتي للثاني ثم تأتي به الى الستة ثم الثالث ثم ماذا - 00:24:43

النسيج انه ضعيف لانه اختل في شرط او شرطين او ثلاثة وهكذا قل مثل هذا من المناسبات ان تأتي الى كل ميت بمفرده وتقسم
تلك بداعا من الميت الاصل وكل ما - 00:25:00

حز تركة واحد من الورثة واردت ان تقسم التركة فاقسمها من جديد انتهى الاشكال فالتعب لذاته ليس بمقصود شرعى وليس بهدف
للشرع لكن التعب الذي يتوصل فيه الى الفائدة والنتيجة - 00:25:19

هذا هو الذي يرتب عليه الاجر هو اذا كان لديه قوة قريبة من الفعل فهو فقيه يعني متأهل ما عندها لا لا ما هي بقوة لا فعل ولا
قريبا من الفعل الاطفال كهرب ولا انتهى البطارية وش يصير؟ عنده شي - 00:25:38

رخام ما عندي فين نبد هناك مصنفات مختصرة ومصنفات مطولة للمتقدمين وللمتأخرین ومزودة بالمسائل وحل هذه المسائل
والرحبيۃ التي ذكرناها من انفع ما يتعلم عليه طالب العلم وان كان هناك منظومات اخرى - 00:26:09

الالفیہ وشرحها العذب الفائض ايضا من انفع ما يقرأ في هذا الباب على انه طويل قسم الفرائض من عقد الفرائض لابن عبد القوي
فاذا اعنيتني به طالب العلم وشرحه من شروح المقنع - 00:26:46

لان عقد الفرائض نظم للمقنع يستفيد كثيرا في قواعد وضوابط وابيات مضبوطة ومتقدمة في الفقه كله لكن الان اللي هم نقص من
الفرائض. وفيه طول الرحبيۃ مختصرة جدا مئة وسبعين بيت - 00:27:15

يعني بقدر سبع او اقل من السبع بالنسبة ما يتعلق بالفرائض من عقد الفرائض والعذب الفائض هذا كتاب مطول جدا في الفرائض
والرحبيۃ ايضا عليها شروح مطولة وشرح مختصرة من افضلها - 00:27:35

الشنجوري حاشية الباقي ومن افضل ما كتبه المتأخرین بهذا الباب الفوائد الجلية في المباحث الفرضية لشيخنا الشيخ ابن باز
رحمه الله عليه كتاب مختصر وميسر وواضح ليس فيه خفاء ولا غموض - 00:28:00

واذا قرن بالرحبيۃ حفظت الابيات وقرأ عليها الفائض الجلية وبعض الشرح المختصرة يستفيد طالب العلم قال رحمه الله ولا يرث اخ
ولا اخ لاب وام دمائهم الطبعة هذی یشیلون الفاصلة - 00:28:28

فاحصلة خطأ ولا يرث اخ ولا اخت لاب وامانا شقيق لا يرث اخ شقيق ولا اخت شقيقة لاب وام او لاب مع من؟ مع الابن ولا مع ابن الابن
وان سفـا - 00:28:53

اللّا يرثون مع الفرع الوارد لاسميما الذكر مع ابن ولا مع ابن ابن وان سفل ولا مع اب ولا يرث اخ ولا اخت الى اخره الان عندنا الاخ الشقيقة والاخ لاب - 00:29:21

يحجهم من الميراث الابن وابن الاب نعم والاب ولا يرث اخ ولا اخت لام ان لاخ الشقيق والاخت الشقيقة والاخ لا يرث هؤلاء حكمهم واحد لكن الاخ الشقيق والاخت الشقيقة بحصمهما - 00:29:43

الابن ابن الابن وين سفل والاب والاخ لاب يحجبه اضافة الى الابن وابن الابن والاب الشقيق على ما سيأتي في الجهات الجهات حسب تقديم التأثير المقدم القب ثم بالجملة فتحمة التقدم ثم بقية - 00:14:30

درجة نعم هي الدرجة. نعم التي هي الدرجة فبالجهة التقديم وبهذا يندرج الاصول والفروع ثم بقربه الاخ اقرب من ابن الاخ والعم اقرب من ابن: العم وبعدهما التقديم بالقوة احلا - 00:30:59

وبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة سيأتي ان شاء الله تعالى كأنه قال وابن الاخ للاب والام اولى من ابن الاخ للاب وابن الاخ للاب اول من ابن الاخ - 00:31:29

هذا القرب ولا يرث اخ ولا اخت لام اولاد الام مع ولد ذكرا كان او انشي الاخ لاب والاخ الشقيق انما يحججهم الذكور من الفروع
دهن الاناث هاما بالنسبة لولد الام - 00:31:50

فيحجبهم الفروع ذكورا كانوا او اناثا فقبل ذلك يعني يحسن ان تذكر شروط الارث واسباب الارث وموانع الارث فالشروط ثلاثة
تحقة موت المورث تتحقق موت المورث متحققة حياة المورث - 00:32:27

والثالث ها يقولون العلم بمقتضى التوارث العلم بمقتضى التوارث لابد ان تعرف ان بينهما صلة يرث بها الحي من الميت

وهي نكاح وولاء ونسبة ما بعدهن للمواريث سبب النكاح توجيهه وولاء العناقة والنسب والموانع ثلاثة ايضاً ويمنع الشخص من الامدادات ملحوظة من عالٍ الثالث مرحلة مقاطعة لاختالفها: ففهم فالـ الشاعر كالقولـ 00:33:32

- ولا يرث اخ ولا اخت لام مع ولد ذكرا كان الولد او انشى ولا مع ولد لابني ولا مع ولد الابن مع ولد ذكرا كان او انشى -

ولما مع ولد الابن لانه بمنزلة ابيه اذا وکده ولا مع اب فیمنعهم الفرع الوارث ويمنعهم ايضا الاصل من الذکور الوارث يعني ما تمنعهم الام
00:34:37

عصبة ها ولد لم يمنعه الجنة جد الوارث الجد الوارث جد وارت في جدة وارت غير والاخوات مع البنات عصبة لهن ما فضل وليس

او هلك هالك كما يقولون عن بنتين واخت شقيقة للبنتين ثلاثان والشقيقة لها الباقي تعصي ب وبينات الابن بمنزلة البنات اذا لم يكن ذلك خلائق ملائكة فالملائكة العاديين

وليس لبنات الابن شيء الا ان يكون معهن ذكر يعصبهن بما بقي للذكر مثل حظ الانثيين توفيق عن بنتين وبن ابنة وبنت ابنة او توفي

ل كانت بمفرداتها انسى العجب واذا كان لها اخ يعصبها نعم الذكاء مثل حظ الانثيين توفي عن بنت وبنات ابن البت الي على النصف

باب الصلب النصف ولبنات الابن واحدة كانت او اكثرا من ذلك السادس تكملا للثلثين الا ان يكون معهن ذكر فيكون ما بقي بينهم وبيني بحسب وحدة الابن

كما قلنا في الشتتين من كنا إذا توفي، عن بنتين: وبنت ابن، وبين ابن ابن: البنين: الثالثان ولبنات البنين مع ابن البنين ما يرقى، للذكر منها، حظ

الاثنيين وفي المسألة الثانية بنت واحدة لها النصف - 00:37:33

ولبنت الابن مع ابن الابن باقي النصف الثاني الباقيات عصي للذكر مثل حظ الاثنيين والاخوات من الاب والام في منزلة الشقائق اذا لم يوجد شقائق يعني كما سبق في بنات الابن - 00:37:55

بمنزلة البنات اذا لم يكن بنات وهنا بنات اخوات الاخوات لاب بمنزلة الشقائق اذا لم يكن هناك شقاء فانك اخوات يعني وجد اخوات لام لاب وام واخوات لاب فللاخوات من الاب والام الثالثان - 00:38:30

وليس للاخوات من الاب شيء الا ان يكون معهن ذكرها فيعصي بهن فيما بقي يعني نظير ما قيل في بنات الابن لكن في اخت شقيقة واخت لاب نعم مثل ما يقال في البنات بنات الابن مع البنات - 00:38:57

اذا استكمل الثالثان ليس لها شيء واذا بقي منه شيء يأخذ منه فيكون لاخت الشقيقة النصف ولا الاخت لاب السادس تكميلة الثالثين نظير ما قلنا ببنت الابن وليس للاخوات من الاب شيء الا ان يكون معهن ذكر فيعصي بهن فيما بقي - 00:39:22

للذكر مثل حظ الاثنيين فان كانت اخت واحدة لاب والام يعني شقيقة واخوات لاب بل اخت الاب والام النصف يعني الشقيقة للاخوات من الاب واحدة كانت او اكثر من ذلك السادس تكميلة الثالثين - 00:39:46

الا ان يكون معهن ذكر فيكون ما بقي للذكر من حجاب يعصي بهن للذكر مثل حظ الاثنيين يعني توفي عن اختين شقيقتين واخت لاب واخ لاب لاختين الثالثان يعني مثل نظير ما قيل للبنتين - 00:40:06

والاخت لاب مع أخيها بالباقي للذكر منذ حظ الاثنيين وللام اذا لم يكن الا خ واحد وللام اذا لم يكن لا اخ واحد او اخت واحدة ولم يكن ولد ولا ولد ابن الثالث - 00:40:29

يعني متى تستحق الام الثالث اذا لم يكن جمع من الاخوة نعم ولم تكن احدى العمليات استأتي به اذا لم يكن لام اذا لم يكن الا خ واحد او اخت واحدة - 00:40:52

ما الذي يحجبها من الثالث الجم من الاخوة لانه قال الا خ واحدة او اخت واحدة فاذا كان الواحد لا يحجبها من الثالث الى السادس. لكن الجمع اثنان فاكثر سواء كان ذكور او اناث - 00:41:18

ولم يكن ولد والولد يشمل الذكر والاثني ولا ولد ابن الثالث وهذا الخبر مؤخر خبر لام فان كان ولد او ولد ابن او اخوان او اختان فليس لها الا السوس - 00:41:35

وهذا يسمونه حاجب نقصان فان كان ولد او ولد ابن او اخوان او اختان فليس لها الا السادس وليس لاب مع الولد الذكر او ولد الابن الا السادس فانك بنات كان لهما فضل - 00:42:05

لان الاب يرث بالفرط فقط ويرث بالتعصيب فقط ويirth ويجمع بينهما بين الفرض والتعصيب فيirth بالفرض متى مع ولد ذكر الفرع الوارث ويرث بالتعصيب فقط نعم اذا لم يكن معه ولد ويجمع بينهما - 00:42:33

مع اناث الفرع الوارث نعم قال رحمة الله وليس لاب مع الولد الذكر او ولد الابن الا السادس او ولد الابن يحتاج الى ان نقيد ذكر كسابقه لابد ان المعاش - 00:43:03

ليس له الا السادس لابد ان يقيد بالذكاء لابد ان يقيد بالذكر مثل سابق فان كن بنات كان لهما فضل لو كن بنات كان لهما فضل ها مش فيه ان نقصد - 00:43:35

بنت الابن الولد يشمل الذكر والاثني بنت الابن ترث لكن هذا من باب الاكتفاء بالقيود المتقدم الان احوال الاب قلنا انه يرث بالفرط مع الوارث ذكر السادس ويرث بالتعصيب مع عدم الفرع الوارث - 00:44:12

ويجمع بين الفرض والتعصيب مع الوارث الاثني وان كن بنات كان لهما فضل وش الداعي ان نقول انه يجمع بين الفرض والتعصيب لان لو ما بقي شيء - 00:44:50

لا لا هلكهالك عن بنت واب فانك بنات كان له ما فضل متى يجمع بين الفرض والتعصيب مع الفرع الوارث للاثني لماذا نعطيه فرض؟ انما نعطيه الباقي كله تعصيب لانه قد يكون الباقي اقل من السادس - 00:45:24

لأنه قد يكون الباقي أقل من السادس فنعطيه السادس فرظ لأن لا ينقص عن السادس وما بقي يأخذوه تعصيما وللزوج النصف اذا لم يكن ولد وللزوج النصف اذا لم يكن ولد - [00:46:11](#)

ذكرا كان او انثى ولكم نصف من ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لها ولد كان له الريع هنا واظح بنص القرآن ولد يشمل الذكر والانثى ولد لبنت - [00:46:40](#)

منه او من غيره سواء كان منه او من غيره وللمرأة الريع واحدة كانت او اربع الزوجة الريع من مال زوجها اذا مات قبلها ان لم يكن له ولد فان كان له ولد - [00:46:58](#)

فلهما او لهن الثمن والمرأة الريع التي كانت او اربعها اذا لم يكن ولد يعني ذكرا كان او انثى منها او من غيرها فان كان له ولد فلهن الثمن وابن الاخ للاب والام - [00:47:25](#)

من الشقيق اولى من ابن الاخ للاب وابن الاخ للاب اولى من ابن ابن الاخ لانه اقرب الاول لانه اقوى والثاني لانه اقرب اولى من ابن ابن الاخ للاب والام - [00:47:51](#)

البيت وبالجهة التقديم ثم بقريبه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلها وبين هذا من من الشاطبية ها وزن واحد. هم. ها نشاط بيها بيتها فبجهة التقديم ثم بقربه وبعدهم التقديم بالقوة اجعلها - [00:48:25](#)

ها غير الغاز البيت واضح الشاطبي قراءات وقراءته وهذه منظومة لبرهان الدين الجعبري في الفرائض موجود لها نسخ متواترة نسخ وما رأيتها مطبوعة اذا طبعت اخيرا ولا ما ادري والله - [00:49:05](#)

الجعبرية وهو البرهاني لا غير برهانية القادر بن بدران شارحها لا الجعبرية وابن الاخ للاب والام الشقيق يعني لانه اقرب وابن الاخ وان سفل اذا كان للاب - [00:49:42](#)

اولى من العم ابن الاخ اذا كان للاب او او اب وام من باب اولى اولى من العم لقوة الجهة هنا وابن العم للاب اولى من ابن ابن العم للاب والام لانه اقرب - [00:50:07](#)

وابن العم وان سفل اولى من عم الاب لانه اقرب ثم بعد ذلك العمريتان او وين يجي اذا كان زوج وابوان اعطي الزوج النصف وماذا تستحق الام؟ الاصل ان تستحق - [00:50:32](#)

الثلث هذا الأصل ما في ما يحجبها من الثلث ها نعم لا فرع وارث ولا جمع من الاخوة فهي تستحق الثلث اذا كان زوج وابوان لكن اذا اعطيانا الام الثالث شيء قال الاب - [00:51:01](#)

السادس والقاعدة بالفرائض انه اذا اجتمع ذكر واثني في مستوى واحد في جهة واحدة بقوة واحدة فكل الذكر مثل حظ الانثيين الا في اولاد الام الذكر والانثى سواء اذا اعطيانا الام الثالث - [00:51:22](#)

نقص حق الاب صار السادس صارت المسألة عكس نعم اي نعم فقضى عمر رضي الله عنه بان تعطى الام ثلث الباقي ليحافظ على لفظ بالقرآن ولا ينقص نصيب الاب واذا كان زوج وابوان اعطي الزوج النصف والام ثلث ما بقي وما بقي في الليلة - [00:51:45](#)

وان يكون زوج وام واب فثلث ما يبقى لها مرتب وهكذا مع زوجة فصاعدا فلا تكن عن العلوم قاعدة وان كانت زوجة وابوان اعطيت الزوجة الريع وللام ثلث ما بقي وما بقي - [00:52:16](#)

فللاب هاتان المسألتان يسميان العمريتان وكونها تنقص الام من غير حاجب ما يوجد ما يحجبها من الثالث الى السادس على ما تقدم الا انها تخالف قاعدة المواريث - [00:52:37](#)

وبعض من يكتب في الفرائض من المتأخرین الذي تتأثر دعایات الاعداء والمغرضین ويريدون ان يرفعوا المرأة على الرجل يرجح القول الآخر ويقول ليس ابن مضطهد ان المرأة اقل من الرجل - [00:53:10](#)

حتى في المواريث مع ان القاعدة ان على النصف نعم في مسائل مثل اولاد الام مسائل يسبرة جدا تكون مساوية للرجل. اما ان تكون ظعف الرجل في مثل هذه الصورة - [00:53:38](#)

لا شك انه تأثر وانهزام امام حملة الاعداء على الاسلام والمسلمين الان اذا اعطيت الزوجة الريع يبقى ثلاث ارباع فاذا اعطيينا الامة

الثلث كم يبقى للزوج للاب لا ما عدا الربع - 00:53:59

اذا اعطيينا الزوج الربع واعطينا الام الثالث بطل هم اكثر من الام ولا اقل ثلث اذا قسمنا المسألة من اثنعش اعطيينا الزوجة ثلاثة والام
اربعة ولا بخمسة قد يقول قائل ما زالت الامور مأشية - 00:54:31

ها اكثر من الام فلماذا لا نعطي الام الثالث في هذه الصورة يعني كوننا نعطيها ثلث الباقي في السورة الاولى واضح لكن في الصورة
الثانية بتعطيها اكثر من الام ولا ننقص الام من نصيتها - 00:55:05

تنخرم القاعدة بكونه للذكر مثل حظ الاثنين بمعنى اللون لو اعطيتهما ثلث ما بقي واعطيناه اعطيينا الاب الثلثين مما بقي مشت
القاعدة ولتأثرت ها اي نعم وان كان زوج وام واخوة لام - 00:55:26

واذا كان زوج وام واخوة لام واخوة لاب وام اعطي الزوج النصف والام السادس والاخوة من الام الثالث وسقوط الاخوة من الاب والام.
هذه المسألة المعروفة بالحمارية او الحجرية او اليمية - 00:55:58

الآن الاخ لام يرث والاخ الشقيق الذي يشتراك معهم في الام لا يرث قالوا هب ان ابانا كان حمارا او حجرا في اليم والمسألة كما هو
معلوم اللي بيقف عند نص القرآن - 00:56:23

ما يعطي الاشقاء شيء لانهم عصبة وما بقي لهم شيء نعم ما بقي لهم شيء اذا اعطيينا الزوجة النصف والام السادس والاخوة من الام
الثلث ما بقي شيء فالحاصل اذا لم تبق الفروض شيء - 00:56:56

يسقط هذا الاصيل لكن اذا نظرنا الى المعنى ان الام واحدة لماذا اعطي الاخوة لام لاشتراکهم مع الميت في الام. في الام فلماذا لا يحرم
من يشتراك معه في الام والاب - 00:57:18

يشركون معه يشركون معهم وهذا نظر الى المعنى نظر الى ما الى المعنى ولا ادخال داود بن حزم يقول بمثل هذا ما عليه منهم ها
هم اصحاب اه تعصيبي لكن اذا نظرت من حيث المعنى - 00:57:41

من حيث المعنى يجي واحد من بعيد الناس ولد فلان ابن الاجنبي عنهم ويرث لادلاء بهذه الام واخوهم من ابيهم الذي يدللي
معهم في الام نفسها. يحرم بلا شك انه اقربها - 00:58:17

من اي موجود ما هم موجودة الاب ما هو موجود ما هو بوارد حجمه اذا كان وارث اه لا لا ان يكون الاب يحجبهم؟ نعم يحجبه لكن
وين هو موجود - 00:58:39

هو موجود في المسألة ايه يعني الاب موجود في التركة هل هذا مطرد ما هو موجود ما يحجب الا شخص موجود موجود ووارث
ايضا هم يبون الاب يحجب وبين الاباء الحين عشان يحجب - 00:59:19

ما في اب علشان يحجب مطلقة له موجود ما في احد بيرث نعم يعني شركهم ولا طردتهم ها لا شك انها مشكلة يعني النص واضح
والقاعدة ان صاحب التعصيبي اذا ما ابقت الفروض شيء - 01:00:00

يسقط لكن ايضا النظر له حظ في الشرع انت مسألة عقل يعني هل يمكن ان يقر شخص يرث لانه ادللي بالام والثاني نفس الشيء يدللي
بالام ما يرث لانه ادللي بالاب زيادة على ذلك - 01:00:39

مثلهم على انهم على ان كأنهم لام ولذلك هب ان ابانا حجر في اليم ما هو موجود نعم هو في النسب اوصل هو اذا نظرنا الى الجهاد
أسباب التقديم والتأخير - 01:01:10

وجد لهم اولى من الاخوة الام لكن نص القرآن نص المعقول ايه لكن ترى ما هو بهذا اه مطرد فيما تثبت به النصوص مما لا تدركه مما
تحار فيه العقول - 01:01:32

احيانا تحار العقول لكن هذا العقول مدركة لمثله ذكرنا امثلة منها ان الشمس لا تغادر فلكرة اربعة وعشرين ساعة وهي تسجد تحت
العرش كل ليلة وتستاذن والناس ما يفقدونه لكن ما ندرك هذا - 01:02:05

نكله الى الله جل وعلا ومثل ما قرر شيخ الاسلام رحمة الله ان الله جل وعلا ينزل في اخر كل ليلة ولا يخلو منه العرش احنا ندرك مثل
هذه الامور سمعنا واطعنا ما من التسليم - 01:02:27

شركتنا طيب ايه بينهم ها شوف لانه يصدق عليه من اولاد الام يسقط عليهم يصدق عليهم انه اخوة لام ها ما يقر العقل الا هذا اضافة الى انه لا يعارض النص - [01:02:47](#)

هو رضا الراجحي قال وان كان زوج وام واخوة و الاخوات لام واخت لاب وام يعني زوج ام اخوة و الاخوات لام واخت شقيقة اخت اخوات لاب نعم للزوجة النصف وللام السادس - [01:03:32](#)

وللأخوة والأخوات من الام الثالث وللاخت من الاب والام الشقيقة النصف وللأخوات من الاب السادس عن تكميلة ثلثين المسألة من ستة للزوج ثلاثة وللام واحد وللأخوة والأخوات الام الثالث اثنين - [01:04:25](#)

والشقيقة ثلاثة تعلو الى عشرة ها السادس واحد تعلو الى عشرة وللأخ من الام يقول ايش بل الزوج النصف كم لا نصف ثلاثة ثلاثة وللامة السادس واحد نعم. وللأخوة من الام - [01:04:58](#)

الثالث بينهم السوية اثنين وللاخت من الشقيقة النصف. نعم ثلاثة؟ تسعة. هذى تسعة وللأخوات من الاب السادس تكميلة الثنين. واحد فيكون المجموع عشرة. عادت الى عشرة تعلو الى عشرة اللهم صلي على محمد - [01:05:36](#)

لمن هذا السواك مين اللي جابه جزاك الله خير لازم نعرف صاحبه جزاك الله خير انا عارف اني غالب على ظني لكن ترى هذا الحديث ما يأخذون شيء ولا مسواك - [01:06:02](#)

ما يأخذون من يعلمونه شيء ولا سواك لكن ما بجي الا ما اجي علينا الا هذى محل اه المحتسب جزاه الله خير - [01:06:34](#)